رئاسة الجمهورية
المراسيم التشريعية
المرسوم التشريعي رقم (٨٨)

الجمهورية العربية السورية
بناء على أحكام الدستور :

يرسم ما يلي :

المادة -١- تصدق اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى لعام ١٩٦٥ التي وقعها سفير الجمهورية العربية السورية لدى الولايات المتحدة الامريكية نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ، في واشنطن بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥

المادة -٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٤٢٦/٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٩ م

رئيس الجمهورية
بشار الاسد

الملحق رقم (١)
اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥
الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار
بين الدول ورعايا دول أخرى (١)

إن الدول المتعاقدة وهي تأخذ في الاعتبار الحاجة الى تعاون دولى في مجال التنمية الاقتصادية والدور الذي يلعبه الاستثمار الدولي الخاص في هذا المجال .

واحتمال قيام منازعات من وقت لاخر تتعلق بهذا الاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الاخرى

وتقر أنه بينما تكون هذه المنازعات عادة موضوعاً لاجراءات قانونية محلية فإن الوسائل الدولية لحل المنازعات قد تكون أنسب في حالات معينة .

وتعلق أهمية خاصة على إتاحة الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم الدولي لتمكين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الاخرى عن عرض هذه المنازعات عليه إذا رغبوا في ذلك .

وترغب في إقامة مثل هذه الوسائل تحت رعاية البنك الدولي للانشاء والتعمير .

وترى أن قبول الطرفين العرض قبل هذه المنازعات على وسائل التوفيق والتحكيم يشكل اتفاقاً يرتبط به وأن أي توصية للقائمين بالتوفيق يجب أن تؤخذ في الاعتبار وأن أي قرار بالتحكيم يكون ملزماً للطرفين .

وأن أية دولة متعاقدة لا تعتبر بمجرد التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية ملتزمة بعرض أي نزاع على التوفيق والتحكيم ما لم توافق صراحة على ذلك .

قد وافقت على الآتي :

الباب الأول
المركز الدولي لتسوية المنازعات
الناشئة عن الاستثمار
القسم الاول
الإنشاء والتنظيم

مادة (١)

١ ـ يتم إنشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار (يطلق عليه فيما بعد المركز)

٢ - الغرض من المركز هو توفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الاخرى طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٢)

سوف يكون مقر المركز المكتب الرئيسي للبنك الدولي للانشاء والتعمير (يطلق عليه فيما بعد البنك)

ويجوز نقل المقر إلى مكان آخر بقرار من المجلس الاداري يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه .

مادة (٣)

سوف يكون للمركز مجلس اداري وسكرتارية كما سيشكل هيئة للتوفيق وهيئة أخرى للتحكيم .

القسم الثاني
المجلس الاداري

مادة (٤)

١ - يتكون المجلس الادراي من ممثل واحد لكل من الدول المتعاقدة وممثل مناوب يمثله في حالة غيابه عن الاجتماع أو عدم قدرته على العمل .

٢ - يجوز لمحافظ البنك ونائبه اللذان تعينهما الدولة المتعاقدة أن يمثلا الدولة بحكم وظيفتهما ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة (٥)

يصبح رئيس البنك بحكم وظيفته رئيساً للمجلس الاداري (يطلق عليه فيما بعد الرئيس) ولا يكون له الحق في التصويت وفي حالة غيابه أو في حالة عدم قدرته على العمل أو في حالة خلو وظيفة رئيس البنك يحل محله الشخص الذي يقوم بعمل رئيس البنك .

مادة (٦)

١ - مع عدم الاخلال بالسلطات والوظائف المخولة له عن طريق أحكام هذه الاتفاقية يقوم المجلس الاداري بالآتي :

أ - وضع التنظيمات الادارية والمالية للمركز .

ب - وضع القواعد الخاصة بمنظمة التوفيق أو التحكيم .

جـ - وضع القواعد المتعلقة باجراءات التوفيق وقواعد التحكيم . (وقد اطلق عليها فيما بعد قواعد التوفيق وقواعد التحكيم)

د - الاتفاق مع البنك لاستخدام تسهيلات وخدمات البنك الادارية .

هـ - تحديد شروط الخدمة بالنسبة للسكرتير العام وتحديدها لأي نائب له .

و - وضع الميزانية السنوية للدخل والمنصرف الخاصة بالمركز .

ز - الموافقة على التقرير السنوي الخاص بعمليات المركز .

تتم الموافقة على القرارات المشار إليها أعلاه في الفقرات الفرعية (أ) ، (ج) ، (و) بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الاداري .

٢ - يقوم المجلس الاداري بتعيين اللجان التي يراها ضرورية .

٣ - يمارس المجلس الاداري أي سلطات أخرى ويقوم بأي وظائف أخرى يرى أنها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٧)

١ - يعقد المجلس الاداري اجتماعاً سنوياً واجتماعات أخرى يقوم المجلس بتحديدها أو يدعو إليها رئيس المجلس أو السكرتير العام تلبية لرغبة عدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس .

٢ - يكون لكل عضو في المجلس الاداري صوت واحد ما لم يشترط غير ذلك كما هو موضح فيما بعد - ويتم البت في المسائل المعروضة على المجلس بأغلبية الاصوات الصحيحة .

٣ - يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس الاداري بحضور أغلبية أعضائه .

٤ - يمكن للمجلس الاداري بأغلبية ثلثي أعضائه إصدار قرار من شأنه تمكين الرئيس من عرض أي قرار

للتصويت دون دعوة المجلس إلى الاجتماع ويعتبر التصويت صحيحاً لو أن غالبية أصوات أعضاء المجلس أعطيت في الوقت المحدد في القرار المذكور .

مادة (٨)

يقوم كل من اعضاء المركز الاداري والرئيسي بالخدمة بدون مقابل نقدي من المركز .

القسم الثالث
السكرتارية

مادة (٩)

تتكون السكرتارية من السكرتير العام وواحد أو أكثر من السكرتاريين العامين المساعدين ومن هيئة موظفين .

مادة (١٠)

١ ـ ينتخب كل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد عن طريق المجلس الاداري بغالبية ثلثي أعضائه بناء على ترشيح الرئيس لمدة خدمة لا تتجاوز ست سنوات كما يمكن اعادة انتخابه وبعد استشارة أعضاء المجلس الاداري يقوم الرئيس بتقديم واحد أو اثنين من المرشحين لكل وظيفة .

٢ ـ إن وظيفة كل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد سوف لا تتفق وممارسة أي منصب سياسي ولا يجوز لكل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد أن يشغل أي وظيفة أو يعمل في مهنة أخرى دون موافقة المجلس الاداري .

٣ ـ وفي حالة غياب السكرتير العام أو في حالة عدم مقدرته على العمل أو في أثناء خلو منصب السكرتير العام يقوم السكرتير العام المساعد بعمله .

وفي حالة وجود أكثر من سكرتير عام مساعد يقوم المجلس الاداري مقدماً بوضع الترتيب الذي يتبع فيما بينهم للقيام بعمل السكرتير العام .

مادة (١١)

يكون السكرتير العام بمثابة الممثل القانوني والموظف الرئيسي للمركز وسوف يكون مسئولا عن ادارته بما في ذلك تعيين الموظفين طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية وطبقاً للقواعد التي يضعها المجلس الاداري ، وسوف يقوم بعمل المسجل وتخول له سلطة التصديق على قرارات التحكيم الصادرة بموجب هذه الاتفاقية ، كما يصدق على الصور المستخرجة منها .

القسم الرابع
هيئات التوفيق والتحكيم

مادة (١٢)

تتكون كل من هيئة التوفيق وهيئة التحكيم من الافراد المؤهلين لذلك والذين يتم تعيينهم بالطريقة المبينة فيما بعد والذين على استعداد للقيام بمهام وظائفهم .

مادة (١٣)

١ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين لكل من الهيئتين أربعة أشخاص من مواطنيها بيد أنه من الممكن أن يكونوا من غير مواطنيها

٢ ـ للرئيس أن يعين عشرة أشخاص لكل هيئة ، ويكون الاشخاص المعينون بهذه الصفة كل منهم من جنسية تختلف عن الآخر .

مادة (١٤)

١ ـ يكون الاشخاص المعينون للخدمة في الهيئة على قدر عظيم من الاخلاق وأن يكون معترفاً بكفاءتهم في مجال القانون والتجارة والصناعة والمال بحيث يمكن الاعتماد عليهم في ممارسة الحكم على الامور حكماً مستقلاً وتشكل كفاءتهم في مجال القانون أهمية خاصة في حالة الاشخاص أعضاء هيئة التحكيم .

٢ ـ وعندما يقوم الرئيس بتعيين أشخاص للخدمة في الهيئة يجب أن يبذل علاوة على ذلك اهتماماً كافياً للتأكد من أن التمثيل في الهيئة يتفق مع المبادئ القانونية الاساسية والاشكال العامة للنشاط الاقتصادي

في العالم .

مادة (١٥)

١ - يقوم أعضاء الهيئة بالخدمة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد

٢ - وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء الهيئة يكون للسلطة التي قامت بتعيين العضو الحق في أن تعين شخصاً آخر يقوم بالخدمة للمدة الباقية للعضو الذي توفى أو استقال

٣ - يواصل أعضاء الهيئة اداء وظائفهم إلى أن يتم تعيين خلفائهم .

مادة (١٦)

١ - يجوز أن يخدم الشخص في كل من الهيئتين .

٢ - إذا كان الشخص قد عين في تلك الهيئة عن طريق أكثر من دولة متعاقدة أو عن طريق الرئيس أو أكثر من دولة متعاقدة يعتبر أنه قد تم تعيينه عن طريق السلطة التي عينته أولا وإذا كانت تلك السلطة هي الدولة التي ينتمي إليها اعتبرت هذه الدولة هي القائمة بتعيينه .

القسم الخامس
تمويل المركز

مادة (١٧)

إذا زادت نسبة المصروفات عن قيمة الرسوم المحصلة نتيجة استخدام خدمات المركز أو اذا زادت المصروفات عن قيمة الايرادات الاخرى تتحمل الدولة المتعاقدة الاعضاء في البنك هذه الزيادة كل بنسبة مساهمتها في رأس مال البنك كما تتحملها أيضاً الدولة المتعاقدة غير الاعضاء في البنك طبقاً للشروط والاوضاع التي يقرها المجلس الاداري .

القسم السادس
النظام الاساسي والحصانات والامتيازات

مادة (١٨)

يكون للمركز الشخصية الاعتبارية القانونية الدولية ، وتتضمن الصفة القانونية للمركز ما يلي :

أ - التعاقد

ب - الحق في الحيازة والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة

جـ - وضع الاجراءات القانونية

مادة (١٩)

تمكيناً للمركز من آداء وظائفه يتمتع اعضاء المركز في أراضي كل دولة متعاقدة بالحصانات والامتيازات الواردة في هذا الفصل .

مادة (٢٠)

يتمتع المركز واصوله بحصانة من كل الاجراءات القانونية ما لم يتنازل المركز عن هذه الحصانة .

مادة (٢١)

يتمتع الرئيس واعضاء المجلس الاداري والاعضاء القائمين بأعمال التوفيق أو التحكيم أو اعضاء اللجان المعينين بموجب الفقرة (٣) من المادة ٥٢ وموظفة السكرتارية الآتي :

أ - يتمتعون بالحصانة من اعلان الدعوى القانونية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها عند أداء وظائفهم ما لم يتنازل المركز عن منحهم هذه الحصانة

ب - وما لم يكونوا من الرعايا المحليين فسوف يتمتعون بنفس الحصانات ضد قيود الهجرة والتزامات تسجيل أسماء الغرباء والتزامات الخدمة القومية وتمنح نفس التسهيلات بالنسبة لقيود النقد كما يلاقوا نفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر وهي نفس التسهيلات التي تمنحها الدول المتعاقدة للممثلين والموظفين الرسميين والموظفين الذي يتمتعون بنفس المستوى لأي دولة متعاقدة أخرى .

مادة (٢٢)

تطبق احكام المادة (٢١) على الاشخاص القائمين بتنفيذ الاجراءات في ظل هذه الاتفاقية كأطراف نزاع والوكلاء والمستشارين والمحامين والشهود أو الخبراء بشرط أن يطبق عليهم مع ذلك أحكام الفقرة الفرعية

(ب) التي تطبق عليهم فقط في حالة سفرهم من وإلى البلد المقيمين فيها والمكان الذي يتم فيه اجراءات التنازع .

مادة (٢٣)

١ ـ لا يمكن التعدي على ارشيف المركز أينما وجد

٢ ـ فيما يتعلق باتصالات المركز الرسمية ينبغي أن يلاقي من كل دولة من الدول المتعاقدة معاملة لا تقل عن تلك التي تلاقيها أي منظمة دولية أخرى

مادة (٢٤)

١ ـ تكون اصول المركز وممتلكاته ودخله ومشاريعه وعملياته المصرح بها في ظل هذه الاتفاقية معفاة من كل الضرائب والرسوم الجمركية ، كما يعفى المركز أيضاً من مسئولية تحصيل أو دفع أية ضرائب أو رسوم جمركية

٢ ـ فيما عدا الرعايا المحليين لا تفرض ضريبة على أو بشأن المصاريف والمرتبات التي يدفعها المركز إلى الرئيس أو أعضاء المجلس الاداري أو على أو بشأن المصاريف والمرتبات أو أية مبالغ أخرى يدفعها المركز إلى موظفي وعمال السكرتارية .

٣ ـ لن تفرض أية ضريبة على الاتعاب أو مقابل المصروفات التي يحصل عليها الاشخاص الذين يقومون بعملية التوفيق والتحكيم أو اعضاء اللجنة المعينين طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٥٢) بمقتضى الاجراءات الواردة في ظل هذه الاتفاقية إذا كان السند القانوني الوحيد لمثل هذه الضريبة هو مقر المركز أو المكان الذي تتم فيه هذه الاجراءات أو المكان الذي تدفع فيه مثل هذه الاتعاب أو مقابل النفقات .

الباب الثاني
الاختصاص القانوني

مادة (٢٥)

١ ـ يمتد الاختصاص القانوني للمركز إلى أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة (أو أي إقليم فرعي أو أي وكالة تابعة للعضو المتعاقد سبق أن عينته الدولة المتعاقدة إلى المركز) وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة ، وبشرط أن يوافق طرفي النزاع كتابة على تقديمها للمركز ، وعند اعطاء الطرفان موافقتهما لا يحق لاي من الطرفين أن يسحب هذه الموافقة دون قبول من الاخر

٢ ـ يقصد بمواطن الدولة المتعاقدة الاخرى ما يأتي :

أ ـ أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف النزاع يوم اتفاق الاطراف على القيام بالتوفيق أو التحكيم لأي نزاع وكذا يوم تسجيل الطلب تطبيقاً للفقرة (٣) من المادة (٢٨) أو الفقرة (٣) من المادة (٣٦) ولكنه لا يشمل اي شخص يكون قد حصل في اي من التاريخين المذكورين على جنسية الدولة طرف النزاع .

ب ـ أي شخص اعتباري حاصل على جنسية دولة متعاقدة غير طرف في النزاع في تاريخ موافقة الاطراف على تقديم طلب التوفيق أو التحكيم للنزاع واي شخص اعتباري يتمتع بجنسية دولة متعاقدة طرف النزاع في هذا التاريخ والذي نتيجة لسياسة معاملة الاجانب ، اتفق الطرفان على معاملته كمواطن لدولة متعاقدة أخرى تحقيقاً لاغراض هذه الاتفاقية .

٣ ـ تستلزم موافقة الاقليم الفرعي أو الوكالة في الدولة المتعاقدة أخذ موافقة تلك الدولة التابع لها هذا الاقليم أو الوكالة إلا إذا أخطرت الدولة المركز أنه لا داعي للحصول منها على مثل هذه الموافقة .

٤ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة عند التصديق أو القبول أو اعتماد هذه الاتفاقية في أي وقت لاحق لذلك ، أن تخطر المركز بنوع أو أنواع النزاع التي ترى عرضها أو عدم عرضها طبقاً لاختصاصات المركز و من ثم يتعين على السكرتير العام عرض هذا الاخطار على كافة الدول المتعاقدة ولن يشكل هذا الاخطار الموافقة المطلوبة في الفقرة (١)

مادة (٢٦)

تعتبر موافقة الاطراف على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية موافقة على استبعاد أي علاج آخر ما لم ينص على خلاف ذلك . ويجوز لاي طرف متعاقد المطالبة باستنفاد كافة سبل التسوية القانونية المحلية والادارية

كشرط لازم لقبولها التحكيم في ظل هذه الاتفاقية .

مادة (٢٧)

١ - لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تعطى أي حماية دبلوماسية أو تقديم مطالبة دولية فيما يتعلق بالنزاع القائم بين أحد رعاياها وبين دولة أخرى متعاقدة تم الاتفاق بينهما على عرض أو القيام بعرض النزاع بينهما على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية ، إلا في حالة فشل الدولة الاخرى في تسوية النزاع أو تنفيذ الحكم الصادر في هذا النزاع .

٢ - الحماية الدبلوماسية لاغراض الفقرة (١) لا تشمل بطريقة غير رسمية التبادل الدبلوماسي وذلك لغرض واحد هو تسهيل فض النزاع .

الباب الثالث
التوفيق
القسم الاول
طلب التوفيق

مادة (٢٨)

١ - لأي دولة متعاقدة أو أي مواطن بدولة متعاقدة ترغب في إقامة اجراءات التوفيق تقديم طلب كتابي في هذا الخصوص إلى السكرتير العام الذي يرسل نسخة من الطلب للطرف الآخر في النزاع .

٢ - ينبغي أن يتضمن الطلب كافة المعلومات الخاصة بعناصر النزاع وشخصية الاطراف وموافقتهما على التوفيق تطبيقاً لقواعد إجرءات التوفيق أو اجراءات التحكيم .

٣ - يقوم السكرتير العام بتسجيل الطلب ما لم يتبين له - على أساس المعلومات التي اشتمل عليها الطلب - أن النزاع يبدو بجلاء خارج عن اختصاص المركز وعندئذ يتعين عليه إخطار طرفي النزاع بقيامه أو رفضه تسجيل الطلب .

القسم الثاني
تشكيل لجنة التوفيق

مادة (٢٩)

١ - تشكل لجنة التوفيق (المشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) فوراً بعد تمام تسجيل طلب التوفيق تطبيقاً للمادة (٢٨)

٢ - (أ) تشكل اللجنة من محكم واحد للتوفيق أو أي عدد فردي من الموفقين يتم تعيينهم بموافقة الاطراف المتنازعة

(ب) - اذا لم يتفق الطرفان على عدد الموفقين وعلى طريقة تعيينهم تشكل اللجنة من ثلاثة موفقين يقوم كل طرف بتعيين واحدا ويتم تعيين الموفق الثالث الذي يتولى في هذه الحالة رئاسة اللجنة بالاتفاق بين طرفي النزاع .

مادة (٣٠)

إذا لم تشكل اللجنة خلال (٩٠) يوماً بعد ارسال اخطار بتسجيل الطلب من جانب السكرتير العام وفقاً للفقرة (٣) للمادة (٢٨) أو بعد فترة أخرى يوافق عليها الطرفان يقوم الرئيس بناء على طلب أي من الطرفين وبعد مشاورتهما كلما أمكن بتعيين الموفق أو الموفقين الذين لم يتم تعيينهم بعد .

مادة (٣١)

يجوز تعيين الموفقين من خارج قائمة الموفقين إلا في حالة التعيينات التي تتم من جانب الرئيس تطبيقاً للمادة (٣٠)

٢ - ينبغي أن تتوافر في الموفقين من خارج قائمة الموفقين كافة الصفات المبينة في الفقرة (١) للمادة (١٤)

القسم الثالث
اجراء التوفيق

مادة (٣٢)

١ـ اللجنة هي التي تحدد اختصاصاتها

٢ ـ اي اعتراض مقدم من أحد طرفي النزاع على اساس أن النزاع المذكور لا يقع في اختصاص المركز ، أولأية اسباب اخرى ، لا يدخل في اختصاص اللجنة ، تقرر اللجنة ما اذا كانت تقوم ببحث هذا الاعتراض على اعتبار أنه مسألة مبدئية منفصلة أو تقرر ضمه الى عناصر النزاع .

مادة (٣٣)

يتم السير في أي إجراءات للتوفيق طبقاً لاحكام هذا القسم وتبعاً لقواعد التوفيق السارية يوم الاتفاق على التوفيق ما لم تتفق الاطراف المعنية على خلاف ذلك ، واذا ظهرت أي مشكلة تتعلق بالاجراءات لم يتناولها هذا القسم أو قواعد التوفيق أو أية قواعد أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين تقوم اللجنة باتخاذ ما تراه في هذه المشكلة .

مادة (٣٤)

١- يكون من واجب اللجنة توضيح عناصر النزاع بين الاطراف وأن تحاول الوصول إلى شروط يقبلها الطرفان ، وتحقيقا لهذا الغرض يجوز للجنة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات وكذا من حين لاخر أن توصى بوضع شروط للتسوية بين الطرفين ويقوم الطرفان بالتعاون في إخلاص مع اللجنة لتمكينها من القيام بوظائفها وأخذ توصياتها بعين الاعتبار .

٢- إذا وصل الطرفان إلى اتفاق تقوم اللجنة بعمل محضر تثبت فيه عناصر النزاع وتثبت فيه كذلك الاتفاق الذي وصل إليه الطرفان ، ولوتبين للجنة في مرحلة من مراحل الاجراءات أنه ليس هناك احتمال للاتفاق بين الطرفين تقوم اللجنة بإنهاء الاجراءات وتعد تقريرا تبين فيه موضوع النزاع وتسجيل فشل الطرفين للوصول إلى اتفاق وإذا لم يحضر أحد الطرفين أو لم يشترك في الاجراءات تقوم اللجنة بإنهاء هذه الاجراءات وتعد تقريرا تبين فيه عدم حضوره أو عدم اشتراك ذلك الطرف .

مادة (٣٥)

فيما عدا ماقد يتفق عليه طرفي النزاع لاي منها عند اللجوء إلى إجراء آخر أو إلى تحكيم آخر أو إلى محكمة قانونية أخرى الاعتماد على أو الاستناد إلى آراء أبديت أو قرارات أو [illegible] أو عروض للتسوية صدرت عن الطرف الاخر للنزاع أو إلى تقرير أو توصية صدرت عن اللجنة

الباب الرابع
التحكيم
القسم الاول
طلب التحكيم

مادة (٣٦)

أي دولة متعاقدة أو مواطن في دولة متعاقدة يرغب في رفع دعوى التحكيم يتقدم بطلب كتابي بهذا الخصوص إلى السكرتير العام الذي يرسل بدوره نسخة منه إلى الطرف الاخر في النزاع

٢- ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات المتعلقة بموضوع الخلاف وشخصية الاطراف وموافقتهم القانونية الخاصة بالدخول في دعاوى التوفيق والتحكيم

٣- يجب على السكرتير العام تسجيل الدعاوي إلا اذا تراءى له بجلاء من خلال المعلومات التي تحتويها الدعوى أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز ويجب عندئذ إخطار الطرفين مباشرة بتسجيل الدعوى او برفض تسجيلها

القسم الثاني
تشكيل هيئة التحكيم

مادة (٣٧)

١- تشكل هيئة التحكيم المشار إليها فيما بعد باسم (المحكمة) فوراً بعد تسجيل الدعوى طبقاً للمادة (٣٦)

٢- (أ) تتكون - المحكمة - من محكم واحد أو عدد فردى من المحكمين الذين يعينون باتفاق الطرفين

ب- في حالة عدم اتفاق الطرفين على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم تشكل المحكمة من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد أما المحكم الثالث وهو رئيس المحكمة فيتم تعيينه بموافقة الطرفين

مادة (٣٨)

إذا لم يتم تكوين المحكمة خلال (٩٠) يوما من تاريخ الاخطار بتسجيل الدعوى المرسل من السكرتير العام طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٣٦) أوفي أي مهلة أخرى يوافق عليها الطرفان يقوم الرئيس تلبية لرغبة أي من الطرفين وبعد التشاور معهما بقدر الامكان بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يعينوا بعد ولا يجوز للمحكمين المعينين من قبل الرئيس طبقا لنصوص هذه المادة أن يكونوا من بين رعايا الدول المتعاقدة التي تشكل طرفاً في النزاع او ان يكونوا من الدول المتعاقدة التي يكون أحد رعاياها طرفا في النزاع .

مادة (٣٩)

تكون أغلبية المحكمين من بين رعايا الدول الاخرى بخلاف الدول المتعاقدة التي تشكل طرفا في النزاع أو من بين رعايا الدول المتعاقدة الذين يشمل النزاع من بين رعاياها بشرط ألاتسرى أحكام .

هذه المادة إذا اتفقت الاطراف المتنازعة على الحكم المنفرد أو اتفقت على كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم .

مادة (٤٠)

١- لايجوز تعيين المحكمين من خارج القائمة إلا في الحالة التي يقوم فيها الرئيس بالتعيين وفقا لنص المادة (٣٨)

٢- ينبغي أن يتصف المحكم والمحكمون المعينين من خارج القائمة بالصفات التي تنص عليها الفقرة الاولى من المادة (١٤)

القسم الثالث
سلطات ووظائف المحكمة

مادة (٤١)

١- المحكمة هي التي تحدد اختصاصاتها .

٢- أي اعتراض من جانب أحد طرفي النزاع على أساس أن النزاع ليس من اختصاص المركز ، أو لأسباب أخرى ،لايقع في اختصاص المحكمة وتقرر المحكمة إن كانت ستعالج كمسألة مبدئية منفصلة او تقرر ضمه إلى موضوع النزاع .

مادة (٤٢)

١- تفصل المحكمة في النزاع طبقا للنظم القانونية التي وافقت عليها الاطراف المتنازعة فإذا لم يتفق الطرفان تقوم المحكمة بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة طرف النزاع (بما في ذلك القواعد الخاصة بتنازع القوانين)وكذلك مبادئ القانون الدولى الواجب تطبيقها في هذا الصدد

٢- ليس للمحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها على أساس سكوت أو غموض القانون .

٣- لاتمس نصوص الفقرات السابقة (١ ،٢) قدرة المحكمة على الفصل بالعدل والانصاف وهذا في حالة موافقة الطرفين .

مادة (٤٣)

بخلاف ماقد يتفق عليه الطرفان يجوز للمحكمة اذا تراءى لها لدى اي مرحلة من مراحل النزاع ان تجري الآتي :

أ - دعوة طرفي النزاع لتقديم المستندات وغيرها من الادلة .

ب ـ معاينة الاماكن المرتبطة بالنزاع والقيام بالتحريات التي ترى المحكمة انها ضرورية .

مادة (٤٤)

يتم السير في اجراءات التحكيم طبقا لاحكام هذا القسم وتبعا لقواعد التحكيم السارية في يوم الاتفاق على التحكيم مالم تتفق الاطراف المعنية على خلاف ذلك .

واذا عرضت مسألة تتعلق باجراءات غير مدرجة في هذا القسم او في نظام التحكيم أو أي قواعد أخرى يتفق عليها الطرفان فان المحكمة هي التي تفصل في أمرها .

مادة (٤٥)

١- إذا فشل طرف في الحضور امام المحكمة او لم يستطع عرض دعواه لا يترتب ذلك حقا للطرف الاخر

٢ ـ إذا لم يحضر أحد الطرفين أمام المحكمة أو فشل في تقديم دعواه خلال أي مرحلة من مراحل الاجراءات

فإن من حق الطرف الآخر أن يطلب من المحكمة اتخاذ قرار بشأن النزاع ويجب على المحكمة قبل اتخاذ أي قرار اخطار الطرف المتخلف مع منحه مهلة قضائية إلا إذا اقتنعت المحكمة أنه ليس في نية الطرف المتخلف المثول أمامها وعرض دعواه .

مادة (٤٦)

بخلاف ماقد يتفق عليه الطرفان فان المحكمة بناء على طلب احد الطرفين يجب أن تفصل في كل نزاع عرضي او اضافي او مضاد يتعلق مباشرة بموضوع النزاع بشرط ان تكون هذه المواضيع في نطاق الاتفاق الذي تم بين الطرفين وان تكون من باب اولى في نطاق الاختصاص القانوني للمركز .

مادة (٤٧)

بخلاف ماقد يتفق عليه الطرفان يجوز للمحكمة ان توصي باتخاذ الاجراءات التحفظية المتعلقة بحماية الطرفين اذا رات ان الظروف تحتم ذلك .

القسم الرابع
الاحكام

مادة (٤٨)

١ ـ تقرر الاحكام باغلبية اصوات جميع اعضائها .

٢ ـ ويصدر الحكم كتابة وموقع عليه من اعضاء المحكمة الذين اعطوا رايهم في صالح هذا الحكم .

٣ ـ يجب ان يتناول الحكم كل مسالة عرضت على المحكمة وان يقرر المبررات التي على اساسها صدر الحكم .

٤ ـ يمكن لكل عضو من اعضاء المحكمة ان يرفق رايه الخاص بقرار المحكمة سواء كان هذا الراي يتفق اولا مع راي الاغلبية كما يمكن له ان يرفق مذكرة برايه المعارض .

٥ ـ لا يقوم المركز بنشر اي حكم دون موافقة الطرفين .

مادة (٤٩)

١ ـ يرسل السكرتير العام مباشرة نسخا معتمدة طبق الاصل من الحكم إلى كل من الطرفين ، ويعتبر أن الحكم قد أعلن اعتبارا من يوم إرسال النسخ المعتمدة .

٢ ـ وبناء على تقدم احد الطرفين بطلب خلال (٤٥) يوما من تاريخ صدور الحكم يجوز للمحكمة بعد إخطار الطرف الآخر أن تبت في أي أمر لم يتناوله الحكم أو تصحح أي خطأ كتابي أوحسابي أو أي خطأ مشابه يتضمنه الحكم وقرار المحكمة يعتبر جزءا لايتجزأ من الحكم ويتم إخطار الطرفين به بنفس الوسائل التي يتم إخطار الحكم بها ، وتسرى المهلات التي تنص عليها الفقرة (٢) من المادة (٥١) والفقرة (٢) من المادة (٥٢) اعتبارا من تاريخ إصدار القرار .

القسم الخامس
تفسير وإعادة وإلغاء الحكم

مادة (٥٠)

١- إذا نشأ بين الطرفين نزاع بسبب معنى في مدى تطبيق الحكم فإن لاي من الطرفين تقديم طلب كتابي

إلى السكرتير العام لتفسير الحكم
٢- ويعرض الطلب إن أمكن أمام المحكمة التي أصدرت حكمها من قبل ، وفي حالة الاستحالة يجب تشكيل محكمة جديدة طبقا للقسم الثاني من هذا الباب ويمكن للمحكمة طبقا لما تحتمه الظروف ،أن تؤجل تنفيذ الحكم لحين صدور قرارها .

مادة (٥١)

١- ويمكن لاي من الطرفين تقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام لاعادة النظر في الحكم على أساس اكتشاف حقيقة تؤثر على الحكم بشرط أن تكون هذه الحقيقة غائبة عن علم المحكمة عند إصدارها للحكم أو أن جهل الطالب بهذه الحقيقة لم يكن نتيجة لاهماله .

٢- يجب أن يقدم الطلب في خلال ٩٠ يوماً من اكتشاف هذه الحقيقة وعلى أي حال خلال الثلاث سنوات التي تلي صدور الحكم .

٣- ويقدم الطلب إن أمكن ذلك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وفي حالة الاستحالة تشكل محكمة جديدة للقسم الثاني من هذا الباب .

٤- وتستطيع المحكمة أن تؤجل تنفيذ الحكم إن رأت أن ذلك ضروريا لحين صدور قرارها وإذا تضمن الطلب تأجيل تنفيذ الحكم فإن التأجيل يكون مؤقتا لحين صدور المحكمة .

مادة (٥٢)

١- يجوز لاي طرف من الطرفين أن يقدم طلبا كتابيا إلى السكرتير العام لالغاء الحكم لاي سبب من الاسباب الاتية :

آ- خطأ في تشكيل المحكمة .

ب- استعمال المحكمة سلطة زائدة عن اختصاصاتها .

جـ - عدم صلاحية عضو من أعضاء المحكمة .

د - إهمال خطير لاجراء أساسي من إجراءات المحكمة .

هـ - فشل المحكمة في ذكر الاسباب التي بنى عليها .

٢- ويجب أن يقدم الطلب في خلال (١٢٠)يوما من تاريخ النطق بالحكم إلا إذا كان طلب إلغاء الحكم قائما على عدم الصلاحية ،ففي هذه الحالة يجب تقديم الطلب في خلال (١٢٠) يوما من اكتشاف عدم الصلاحية أو خلال الثلاث سنوات التي تلي صدور الحكم .

٣- ويعين الرئيس حال استلامه الطلب لجنة خاصة من ثلاثة أشخاص من بين المدونين في قائمة المحكمين ولايكون عضوا من أعضاء اللجنة المذكورة من بين أعضاء المحكمة التي أصدرت حكمها من قبل ، أو أن يحمل نفس جنسية أحد أعضاء المحكمة المذكورة أو جنسية الدولة طرف النزاع أو الدولة التي يكون أحد رعاياها طرفا في النزاع أو ادرج في قائمة المحكمين عن طريق الدول المذكورة إذا قام بوظيفة التوفيق في نفس النزاع وللجنة الحق في الالغاء الكلي أو الجزئي للحكم استنادا إلى أحد الاسباب المدونة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

٤- وتطبق نصوص المادة (٤١-٤٥-٤٨-٤٩-٥٣-٥٤) ونصوص الباب السادس والسابع بعد إدخال أي تعديلات ضرورية على إجراءات اللجنة .

٥- وتستطيع اللجنة إن رأت أن الظروف تحتم ذلك أن تقرر وقف تنفيذ الحكم أو تاجيله مؤقتا لحين صدور قرار اللجنة .

٦- إذا ألغى الحكم يعرض النزاع بناء على طلب أي من الطرفين أمام محكمة جديدة تشكل طبقا للقسم الثاني من هذا الباب .

القسم السادس
الاعتراف بالحكم وتنفيذه

مادة (٥٣)

١- يكون الحكم ملزما للطرفين ولايمكن استئنافه بأي طريقة إلا في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية وكل طرف ملزم بتنفيذ الحكم طبقا لشروطه إلافي حالة تأجيل التنفيذ طبقا لاحكام هذه الاتفاقية

٢- لاغراض هذا الباب يشمل "الحكم " تفسير أي قرار أو مراجعة أو إلغاء طبقا للمادة (٥٠-٥١-٥٢)

مادة (٥٤)

١- تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناء على أحكام هذه الاتفاقية وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لوكان حكما نهائيا صادرا من محكمة محلية ، وعلى الدولة المتعاقدة التي تتبع النظام الفيدرالي ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية وأن تلزم هذه المحاكم بمعاملة هذا الحكم كحكم نهائي صادر من محاكم إحدى الدول الفيدرالية .

٢- على الطرف الذي يرغب في الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أرض الدولة المتعاقدة أن يقدم صورة طبق الاصل معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى سلطة أخرى تحددها الدولة المذكورة لهذا الغرض وعلى كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو الجهات التي تحددها لهذا الغرض وبكل التغييرات التي تطرأ في هذا الشأن .

٣- ويحكم تنفيذ الحكم القوانين السائدة الخاصة بتنفيذ الاحكام القضائية في الدولة التي ينفذ فيها الحكم

مادة (٥٥)

لاتفسر أحكام المادة (٥٤)على أنها مساس بالقانون المعمول به في أية دولة لتعلقه بحصانة الدولة أو أية دولة أجنبية .

الباب الخامس
استبدال ورد الموفقين والمحكمين

مادة (٥٦)

١- بعد تشكيل اللجنة أو المحكمة وبدء الاجراءات لايمكن القيام بأي تعديل في تشكيلها إلا في حالة وفاة أو عجز أواستقالة أحد الموفقين أو المحكمين ويتم ملء محله الشاغر طبقا لنصوص القسم الثاني من الباب الثالث أو القسم الثاني من الباب الرابع

٢- يستمر كل عضو من أعضاء اللجنة أو المحكمة في القيام بمهام وظائفه ولا يعوقه عن ذلك عدم ظهور إسمه في الجدول .

٣- إذا أستقال أحد الموفقين أوالمحكمين المعينين من جانب أحد الطرفين دون موافقة اللجنة أو المحكمة التي هو عضو فيها ، كان على الرئيس أن يعين بدلا منه شخصا من الجدول الخاص لملء المكان الشاغر .

مادة (٥٧)

يستطيع أي من الطرفين الاقتراح على اللجنة أو المحكمة تنحية أحد أعضائها بسبب عدم تمتعه بالصفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) ،ولاي طرف في التحكيم، علاوة على ذلك،أن يطلب خلال نظر النزاع رد محكم إستنادا على أنه غير صالح للتعيين في المحكمة طبقا لنصوص القسم الثاني من الباب الرابع .

مادة (٥٨)

يقوم باقي أعضاء اللجنة أو المحكمة حسب الاقتراح المعروض بإصدار القرار الخاص باقتراح الرد بشرط عدم تساوي الاصوات أو في حالة اقتراح رد مرفق أومحكم وحيد أو اقتراح أغلبية الموفقين أو المحكمين يكون للرئيس حق إصدار القرار إذا تقرر أن الاقتراح بالرد مبنى على أساس سليم يستبدل المرفق أو المحكم المقصود بالقرار طبقا لنصوص القسم الثاني من الباب الثالث أو القسم الثاني من الباب الرابع .

الباب السادس
مصاريف الاجراءات

مادة (٥٩)

يحدد السكرتير العام طبقا للوائح التي يقررها المجلس الاداري الرسوم المستحقة على الطرفين لاستخدامهما التسهيلات التي تتيحها

مادة (٦٠)

١- وتحدد كل لجنة وكل محكمة أتعاب ومصاريف أعضائها في الحدود التي يقررها المجلس الاداري من وقت لاخر بعد استشارة السكرتير العام .

٢- ليس في شروط الفقرة (١) مايمنع من اتفاق الطرفين مقدما مع اللجنة أو المحكمة على أتعاب ومصاريف الاعضاء .

مادة (٦١)

١- في حالة إجراءات التوفيق يتحمل الطرفان بالتساوي أتعاب ومصاريف أعضاء اللجنة وكذا الرسوم المستحقة لاستخدام التسهيلات التي يتيحها المركز ويتحمل كل طرف أي نفقات أخرى أثناء الاجراءات .

٢- وفي حالة الاجراءات الخاصة بالتحكيم تقوم المحكمة (باستثناء ماقد يتفق عليه الطرفان) بتحديد المصروفات كما تقرر المحكمة كيف ومن يقوم بسداد هذه المصروفات وكذا أتعاب ومصروفات أعضاء المحكمة كما تحدد الرسوم المستحقة لاستخدام التسهيلات التي يتيحها المركز ،ويعتبر هذا القرار جزءا لا يتجزأ من الحكم .

الباب السابع
مكان الاجراءات

مادة (٦٢)

وتجرى إجراءات التوفيق والتحكيم في مقر المركز إلا في الحالات التي ينص عليها فيما بعد .

مادة (٦٣)

ويجوز بموافقة الطرفين أن تتم إجراءات التوفيق التحكيم في:

أ- مقر الهيئة الدائمة للتحكم أو أي هيئة أخرى مناسبة عامة أو خاصة يكون المركز قد اتفق معها على الترتيبات اللازمة لهذا الغرض .

ب- أي مكان آخر توافق عليه الهيئة أو المحكمة بعد استشارة السكرتير العام

الباب الثامن
النزاع بين الدول المتعاقدة

مادة (٦٤)

كل نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية و لا يمكن حله بالتفاوض يحال الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب اي طرف في النزاع ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة اخرى للتسوية

الباب التاسع
التعديلات

مادة (٦٥)

لكل دولة متعاقدة الحق في اقتراح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية و يجب ارسال نص التعديل الى السكرتير العام قبل (٩٠) يوما على الاقل من اجتماع مجلس الادارة حتى يتسنى للسكرتير العام ابلاغه لاعضاء مجلس الادارة قبل اجتماعه لبحث التعديل المقترح .

مادة (٦٦)

١ - اذا أقر مجلس الادارة هذا التعديل بأغلبية ثلثي الاعضاء فإن التعديل يوزع على جميع الدول المتعاقدة للتصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه .

٢ - و لا يمس التعديل الحقوق و الالتزامات التي رتبتها الاتفاقية للدولة المتعاقدة او لاحد الاقاليم التابعة لها او لوكالة من وكالاتها او لاحد رعاياها طالما ان موافقة الجهاز القانوني للمركز قد صدرت قبل يوم صلاحية التعديل للنفاذ .

الباب العاشر
احكام نهائية

مادة (٦٧)

سوف تكون هذه الاتفاقية صالحة لتوقيع الدول الاعضاء في البنك و كذلك لكل دولة اخرى عضو في محكمة العدل الدولية بشرط موافقة ثلثي اعضاء مجلس الادارة على دعوتها لتوقيع المعاهدة .

مادة (٦٨)

١ - يتم التصديق او اقرار او قبول هذه الاتفاقية من الدول الموقعة طبقاً لاجراءاتها الدستورية .

٢ - يكون لهذه الاتفاقية قوة النفاذ بعد (٣٠) يوما من توقيع (٢٠) دولة على اقرارها او قبولها او التصديق عليها و بعد (٣٠) يوما من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او القبول او الاقرار بالنسبة للدول المنضمة فيما بعد .

مادة (٦٩)

تتخذ كل دولة متعاقدة الاجراءات التشريعية او اية اجراءات اخرى ضرورية بغرض تطبيق نصوص الاتفاقية على اراضيها .

مادة (٧٠)

تطبق هذه الاتفاقية على كل الاراضي التابعة للدولة المتعاقدة و التي تدخل ضمن مسئوليتها الدولية بخلاف الاراضي التي تستثنيها الدولة المذكورة عن طريق مذكرة موجهة الى المركز الرئيسي سواء عند تقديم الاقرار او القبول او التصديق او فيما بعد .

مادة (٧١)

يجوز لاي دولة متعاقدة ان تنسحب من هذه الاتفاقية عن طريق ارسال اخطار بذلك الى المركز الرئيسي و يصبح انسحابها ساري المفعول بعد ستة اشهر من استلام الاخطار المذكور .

مادة (٧٢)

لا يؤثر الاخطار الذي تقدمه الدولة المتعاقدة بموجب نصوص المادة (٧٠) و المادة (٧١) على الحقوق و الالتزامات التي ترتبت لهذه الدولة او لاحد الاقاليم التابعة لها او لاحد وكالاتها او لاحد رعاياها نتيجة للموافقة السابقة المبلغة الى المركز قبل ارسال الاخطار .

مادة (٧٣)

تودع وثائق التصديق او الاقرار او الموافقة او اي تعديل يرتبط بهذه الاتفاقية لدى البنك الدولي الذي يقوم بوظيفة مركز ايداع لوثائق هذه الاتفاقية و يرسل مركز الايداع نسخاً معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء في البنك و لاي دولة تدعى للتوقيع على الاتفاقية .

مادة (٧٤)

يقوم مركز الايداع بتسجيل الاتفاقية لدى سكرتارية الامم المتحدة طبقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة و طبقاً للاجراءات التي وضعتها الجمعية العمومية .

مادة (٧٥)

يخطر مركز الايداع جميع الدول الموقعة بالآتي :

أ - بالتوقيعات التي تمت طبقاً للمادة (٦٧)

ب - بيان عن وثائق التصديق او القبول او الموافقة طبقاً للمادة (٧٣)

جـ - بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (٦٨)

د - بيان بالاراضي التي لا تطبق عليها الاتفاقية طبقاً للمادة (٧٠)

هـ - بتاريخ بدء سريان اي تعديل في هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (٦٦)

و - بالانسحاب طبقاً للمادة (٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١
بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية
الى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة